بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب السَّلَم

١ ـ باب السَّلَم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهمَا قالَ: «قَدِمَ رَسولُ اللّهِ ﷺ المدينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ والعَامَيْنِ -أوْ قالَ: عَامَيْنِ أوْ ثَلاثَةً شَكَّ إسْمَاعِيلُ- فقالَ: مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[الحديث ٢٢٣٩ – أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) والسلم بفتحتين: السلف وزنا ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟

٢ ـ باب السَّلَم فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقالَ: مَنْ أسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُوم إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُمَا يقولُ: «قدِمَ النبيُّ ﷺ ... وقَالَ: فِي كَيْلٍ معْلُومٍ ووزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ أبِي المُجَالدِ قالَ: «اخْتَلَفَ عبدُ اللّهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ وأبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُوني إلى ابنِ أبي أوْفى رضيَ اللّهُ عنْهُ، فسألْتُهُ فقالَ: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وعُمَرَ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ»وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

[الحديث ٢٢٤٢ – طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ – طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين

على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر.

قوله (في شيء) أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب(١).

قوله (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.

٣ ـ باب السَّلَم إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ عَنْ محَمَّدُ بن أبي المجُالدِ قالَ: «بَعَثَني عَبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ وأبو بُرْدَةَ إلى عبدِ اللهِ بن أبي أوْفى رضيَ اللهُ عَنهُمَا فقالا: سَلْهُ هَلْ كانَ أصحَابُ النبيِّ ﷺ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ يُسْلفونَ في الحِنْطَةِ؟ قالَ عَبْدُ اللهِ: كنَّا نُسْلِفُ نَبيطَ أهْلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّيْتِ في كيلٍ معلُومٍ إلى أجلٍ معلُوم. قُلْتُ: إلى من كانَ أصْلُهُ عِندهُ؟ قالَ مَا كُنَّا نَسْألُهُمْ عَنْ ذلكَ. ثُمَّ بعثاني إلى عَبْدِ الرَّحمن بنِ أبْزى فسألتُهُ. فقال: كان أصْحابُ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُون على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ولم نسألْهُمْ ألهُمْ حَرْثٌ أم لا».

حدّثنا إسْحاقُ حدّثَنا خَالدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ الشَّيْبانيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي مُجَالد بِهَذَا وقَالَ «فَنسْلِفُهُمْ في الحنطَةِ والشَّعيرِ». وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الوَليدِ عنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبانيُّ وقَالَ «والزَّيتِ». حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جريرٌ عَنِ الشَّيْبانيِّ وَقالَ «في الحنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ».

٢٢٤٦ ـ عَنْ أبي البختريِّ الطائيِّ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نهى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤكَلَ مِنْهُ وحتَّى يوزَنَ. فقالَ رَجُلٌ: وأيُّ شيءٍ يُوْزَنُ؟ قالَ رجُلٌ إلى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ».

[الحديث ٢٢٤٦ – طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

(١) كتاب السلم باب / ٧ ح ٢٢٥٣ - ٢ / ٢٩٧

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط.

قوله (نبيط أهل الشام) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين.

والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله (قلت: إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه.

قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق. وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر.

قوله (حتى يحرز)أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك.

٤ ـ باب السَّلَم فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قالَ: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ السَّلَمِ فِي النَّخْل فقالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَصْلُحَ، وعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجزٍ، وسَأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فقالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْل حَتَّى يُؤكَلَ مِنْهُ أو يأكُلَ مِنْهُ حتَّى يوْزَنَ».

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «سأَلتُ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ فقالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصْلُحَ، ونَهَى عنِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نساءً بناجزٍ. وسَأَلت ابْنَ عبَّاسٍ فقالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَأكُلَ أوْ يُؤكَلَ

وحتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: ومَا يُوزَنُ؟ قالَ رجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحرَزَ».

قوله (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل.

قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل.

قوله (وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله (نساء) أي تأخيرا، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية، ونقل ابن المنذر إتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال .

٥ ـ باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ طعَاماً مِنْ يهوديٍّ بِنَسيئَة، ورهَنَهُ درْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

٦ ـ باب الرَّهْنِ في السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يهوديٍّ طعَاماً إلى أجلٍ مَعْلُومٍ، وارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

قوله (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة «اشترى النبيُّ ﷺ طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد» ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه. قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز.

قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى {إذا تداينتُم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه -إلى أن قال: فرهن مقبوضة} واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع.

٧ ـ باب السَّلَمِ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ

وبِهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ وأبُو سعيدٍ والحَسَنُ والأسْوَدُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: لا بَأسَ في الطَّعَامِ الموصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُوم إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ ما لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُهُ

٢٢٥٣ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقالَ: أسْلِفُوا في الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أجلٍ

مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُجَالِدٍ قالَ: «أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عنِ السَّلَفِ فَقَالا: كُنَّا نُصيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُم في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى. قالَ: قلتُ: أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لهم زَرْعٌ؟ قالا: مَا كُنَّا: نَسْأَلهم مِنْ ذلِكَ».

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله:«إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله (وبه قال ابن عباس): أي باختصاص السلم بالأجل.

فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه}.

٨ ـ باب السَّلَمِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النبيُّ ﷺ عَنْهُ».

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم.